

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 181 @ عِنْدَ وَجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْبَيْعِ نَقْدًا ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ تَيْنِ (1494 و 1498) . الْهَنْدُيَّةُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ لِلْوَكَيلِ : (إِنَّ الْمُرْتَهِنَ يُطَالِبُنِي بِدَيْنِهِ وَيُضَايِقُنِي فَبِعِ الرَّهْنِ حَتَّى أَتَخَلَّصَ مِنْهُ) فَلَا يَسَلِّحُ لِلْوَكَيلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَبِيعَ الْمُرْتَهُونَ نَسِيئَةً . 2 - إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الْوَكَيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ الْمُرْتَهُونَ ثُمَّ وَهَبَ ثَمَنَهُ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ جَازَ ذَلِكَ وَضَمِنَ الثَّامَنُ الْمَذْكُورَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1461) وَأَمَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّامَنَ إِذَا وَهَبَهُ لِلْمُشْتَرِي عَيْنًا كَسَلًا أَوْ قِسْمًا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 857) . إِنَّمَا هَذَا الْعَدْلُ الْوَكَيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا حَاطَّ وَأَسْقَطَ مَقْدَارًا مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ فَبِنَاءً عَلَى شَرْحِ الْمَادَّةِ (158) كَانَ الْحَاطُّ وَالْإِسْقَاطُ صَحِيحًا وَلَزِمَ الْعَدْلُ الْمُرْتَهُونَ أَنْ يُعِيدَ الْمَقْدَارَ السَّاقِطَ مِنَ الثَّامَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهُ مِنَ الْمَبْلَغِ الَّذِي أُعْطَاهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَالْحُكْمُ فِي الْوَكَيلِ بِالْبَيْعِ الْعَارِي عَلَى هَذَا الثَّمَنِ وَالْ 3 - . إِذَا ادَّعَى الْعَدْلُ الْمُرْتَهُونَ أَنْ الثَّامَنَ هَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ الرَّهْنُ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ يُصَدَّقُ الْعَدْلُ بِنِجَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ تَيْنِ (777 و 1774) وَمِلَاكُ الثَّامَنِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ يَعْنِي يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي لَاحِقَةٍ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . 4 - إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنُ وَادَّعَى أَنْهُ سَلَّمَ الثَّامَنَ كَسَلًا أَوْ بَعْضًا لِلْمُرْتَهِنِ وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ يُصَدَّقُ الْعَدْلُ بِبَيْعِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةِ تَيْنِ 777 و 1774) وَيَسْقُطُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِنِجَاءٍ عَلَى ذَلِكَ 5 - . الْعَدْلُ الْوَكَيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ لَيْسَ لَهُ بِبَيْعُهُ إِلَّا بِنِجَاءٍ أَوْ لِرَوِّجَتِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1417) بَعْدَ أَنْهُ إِذَا بَاعَهُ وَأَجَازَهُ كُلُّ مَنْ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ صَارَ جَائِزًا وَلَا يَجُوزُ بِإِجَازَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْحُكْمُ فِي الْوَكَيلِ

بِالْبَيْعِ الْعَارِي أَيْضًا هَكَذَا . الْوَكِيلُ بَبَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا وَكَّلَ
شَخْصًا آخَرَ كَيْ يَبِيعَ الرَّهْنَ وَبَاعَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يُنْظَرُ : فَإِذَا
بَاعَهُ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ بِحُضُورِ الْوَكِيلِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِالْمَبِيعِ
الَّذِي سَيَبِيعُهُ بِهِ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا وَإِذَا بَاعَهُ فِي غِيَابِهِ لَا
يَجُوزُ مَا لَمْ يُجْزِهِ بِعَدِّهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1453) . 7 - إِذَا كَانَ
الْوَكِيلُ بَبَيْعِ الرَّهْنِ شَخْصَيْنِ وَبَاعَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ
مَا لَمْ يُجْزِهِ الْوَكِيلُ الْآخَرُ أَوْ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ لِأَنَّ الْبَيْعَ
مُتَوَقَّفٌ عَلَى الرَّأْيِ وَرَأْيُ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ كَرَأْيِ الْآخَرَيْنِ
وَلَا يَجُوزُ إِذَا أَجَازَهُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ فَقَطْ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 1461) . 8 - إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الْوَكِيلُ بَبَيْعِ الرَّهْنِ
الْمَرهُونَ وَبَعْدَ أَنْ أَعْطَى الْمُرْتَهِنَ الثَّمَنَ وَجِدَ فِي الْمَبِيعِ
عَيْبٌ قَدِيمٌ يَخَاصِمُ الْمُشْتَرِي الْعَدْلَ الْمَرْقُومَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
1461) فَإِذَا أُثْبِتَ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ بِالْبَيْعَةِ وَحُكِمَ بِرَدِّهِ
يَسْرَرِي هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَيْضًا (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 87) إِذْ أُنْزِلَتْ حِينَئِذَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِرَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى
الْعَدْلِ لِثُبُوتِ الْعَيْبِ بِالْبَيْعَةِ يَكُونُ ضَامِنًا الثَّمَنَ
لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَبِلَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالْعَدْلُ
يَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ - إِنْ كَانَ سَلَّامَهُ لِلْمُرْتَهِنِ - بِالثَّمَنِ
الْمَذْكُورِ يَعْنِي أُنْزِلَتْ يَسْتَرِدُّهُ مِنْهُ وَقَدْ فُهِمَتْ سِرَايَةُ
الْحُكْمِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَعُودُ الْمَبِيعُ
كَالْأَوَّلِ إِلَى الرَّهْنِ وَلِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَهُ ثَانِي مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ
إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ إِلَى الْعَدْلِ بِإِذْنِ عِلِّي ثُبُوتِ
الْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِالْبَيْعَةِ وَلِلْعَدْلِ أَنْ يَرْجِعَ